

Distr.  
GENERAL

CRC/C/OPAC/QAT/1  
26 October 2006

ARABIC  
Original: ENGLISH

## اتفاقية حقوق الطفل



### لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من  
المادة ٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق  
بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

التقارير الدورية للدول الأطراف التي حان موعد  
تقديمها في عام ٢٠٠٤

قطر\*

[الأصل: بالعربية]

[٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦]

\* يمكن الرجوع إلى المرفقات في ملفات الأمانة.

## التقرير الأولي بشأن التدابير المتخذة في القوات المسلحة القطرية لضمان عدم تجنيد الأطفال واشتراكهم في العمليات الحربية

### تمهيد

- ١- إن القوات المسلحة القطرية، طبقاً للأنظمة والقوانين التي تنظم العمل فيها، قد راعت المبادئ الأساسية لحقوق الأطفال وعلى رأسها عدم اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وذلك استناداً للمبادئ الأخلاقية والدينية التي تسود المجتمع القطري بشكل عام، بالإضافة إلى تنفيذها للاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الطفل وسواها من الاتفاقيات ذات الصلة التي انضمت إليها دولة قطر.
- ٢- ولتسليط الضوء على إجراءات القوات المسلحة القطرية في هذا الخصوص، سنقسم الموضوع إلى ثلاثة أقسام، يتضمن الأول منها إجراءات التجنيد في القوات المسلحة القطرية، في حين يتناول القسم الثاني برنامج التدريب السنوي لطلبة المدارس. أما القسم الثالث فيتناول برنامج نظام الطلبة المشطوبين من المدارس النهارية والأهلية على النحو التالي:

### أولاً - إجراءات التجنيد في القوات المسلحة القطرية

- ٣- ابتداءً لا بد من الإشارة إلى حقيقتين أساسيتين في ميدان إجراءات التجنيد في القوات المسلحة القطرية وهما:
  - (أ) لا يوجد نظام للتجنيد الإلزامي في القوات المسلحة القطرية وإنما تعتمد أنظمة التجنيد فيها على التطوع الاختياري طبقاً للأنظمة والتعليمات المعمول بها؛
  - (ب) لا يوجد في أنظمة وقوانين القوات المسلحة القطرية ما يشير إلى اشتراك أفراد القوات المسلحة القطرية ممن لم يبلغوا سن ١٨ سنة في العمليات الحربية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، هذا مع العلم أن العمليات الحربية الهجومية محرمة استناداً لأحكام المادة ٧١ من الدستور القطري.
- ٤- أما فيما يخص إجراءات التجنيد في القوات المسلحة القطرية والتي تضمن عدم تجنيد الأطفال واشتراكهم في العمليات الحربية فهي:

- (أ) إن إجراءات التجنيد الاختياري (الطوعي) في القوات المسلحة القطرية تتم تحت الإشراف المباشر للضباط المختصين لتجنيد الأشخاص المدنيين الراغبين طواعية في الالتحاق بالخدمة العسكرية، وذلك وفق الضوابط والشروط المقررة بالتشريعات الصادرة والتي من بينها وثائق إثبات العمر، والتقارير الطبية اللازمة من اللجنة الطبية العسكرية لإثبات صلاحية الشخص للخدمة العسكرية، ووفقاً للمستويات المطلوبة للمهنة أو الوظيفة العسكرية المرشح لها طالب الانضمام؛

(ب) بالرجوع إلى الأحكام الواردة في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، ومدى اتخاذ التدابير التي تضمن تنفيذ هذه الأحكام داخل القوات المسلحة القطرية نفيذ بالآتي:

١٠ المادة ١ التي تنص على تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان عدم اشتراك أفراد القوات المسلحة الذين لم يبلغوا سنة ١٨ سنة اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية:

- بالرجوع إلى أنظمة القوات المسلحة القطرية وقوانينها، نجد أنها خالية تماماً من أي قانون أو تشريع يتضمن اشتراك أفراد القوات المسلحة الذين لم يبلغوا سن ١٨ سنة اشتراكاً مباشراً أو غير مباشر في العمليات الحربية حيث إن القوات المسلحة القطرية لا تطبق نظام التجنيد الإلزامي وإنما جميع أفراد القوات المسلحة القطرية هم متطوعون. محض إرادتهم وطبقاً للأنظمة المعمول بها في القوات المسلحة القطرية وهو ما تم ذكره في الحقيقتين الأساسيتين أعلاه؛

- لا يوجد فرد من أفراد القوات المسلحة ممن هم دون سن ١٨ سنة قد أُسر على الرغم من عدم اشتراكه مباشرة في الأعمال الحربية؛

١١ المادة ٢ التي يُطلب فيها الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان عدم تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا سنة ١٨ سنة للخدمة الإلزامية في القوات المسلحة:

- نظام الخدمة في القوات المسلحة القطرية لا يعتمد ولا يُطبق نظام التجنيد الإلزامي وليس هناك نص تشريعي واحد في الأنظمة والقوانين القطرية ينص على التجنيد الإلزامي، وبالتالي ليس هناك مجند إجباري تحت سن ١٨ سنة؛

- ليس هناك أحكام قانونية تسمح بتخفيض سن التجنيد الإلزامي في ظروف استثنائية (مثل حالة الطوارئ) نظراً لعدم وجود نظام التجنيد الإلزامي من الأساس؛

١٢ المادة ٣ التي تتضمن السن الدنيا المحدد للتجنيد الطوعي في القوات المسلحة:

- تعتمد القوات المسلحة القطرية في القوى البشرية على نظام التجنيد الطوعي فقط وهي في سبيل تحقيق ذلك قامت بوضع شروط للأفراد الراغبين في الانضمام إلى صفوف القوات المسلحة وعلى رأس هذه الشروط (شروط السن)؛

- بالرجوع إلى نظام خدمة الضباط في القوات المسلحة القطرية المادة الرابعة - الفقرة الثانية نجد أنها تنص: "فيمن يُعين ضابطاً في القوات المسلحة أن يكون قد أتم من العمر ثمانية عشر سنة ميلادية وهذا هو الحد الأدنى للتعيين"؛

- بالرجوع إلى نظام تجنيد الرتب الأخرى في القوات المسلحة القطرية نجد أن شروط التجنيد تتضمن شرطاً ينص على أن لا يقل عمر المتقدم للتجنيد عن ١٨ عاماً ولا يزيد عن ٢٥ عاماً؛
- تتماشى الفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه تماماً مع الالتزامات الواردة في البروتوكول الاختياري؛
- فيما ورد بالفقرة ٣ من المادة ٣ - تتضمن إجراءات التجنيد الطوعي الشروط والمستندات المبينة في الجدول الوارد أدناه:

المستندات المطلوبة		شروط التجنيد	
صورة من البطاقة الشخصية	(أ)	أن يكون قطري الجنسية	(أ)
صورة من شهادة الميلاد	(ب)	أن لا يقل عمر المتقدم عن ١٨ عاماً ولا يزيد عن ٢٥ عاماً	(ب)
شهادة لمن يهمله الأمر صادرة من وزارة شؤون الخدمة المدنية بعدم عمله بأي جهة حكومية	(ج)	أن يكون حسن السيرة والسلوك وألا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة	(ج)
الشهادة الدراسية مصدقة من الجهات الحكومية	(د)	أن لا يكون قد فصل من الخدمة العسكرية سابقاً	(د)
عدد ٤ صور شخصية ملونة	(هـ)	أن يكون مستواه الدراسي الإعدادية فأعلى	(هـ)
-	-	أن يكون لائقاً طبياً	(و)

- بالنسبة للوثائق المطلوبة للتحقق من سن التجنيد فهي محددة في الإعلان الخاص بالتجنيد والتي تتضمن (صورة من البطاقة الشخصية - صورة من شهادة الميلاد - الشهادة الدراسية مصدقة من الجهات الرسمية والصورة الشخصية)؛
- فيما ورد بالفقرة ٥ من المادة ٣: السن الدنيا لدخول المدارس التي تديرها القوات المسلحة هو سن التجنيد الذي لا يقل عن ١٨ عاماً والمدارس التي تديرها القوات المسلحة هي كالتالي: كلية أحمد بن محمد العسكرية. تأهيل المرشحين من الضباط لتخريجهم ضباط برتبة ملازم ٢؛ ومعهد تدريب القوات المسلحة. لتأهيل الضباط وضباط الصف في الموضوعات المختلفة، وتأهيل ضباط الصف - وعقد التدريب التأسيسي للمستجدين من الجنود. وفيما يخص إدراج مادة حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية في المنهج الدراسي، فإنه جاري دراسة إضافة هذه المواد ضمن المناهج الدراسية في المدارس التي تديرها القوات المسلحة بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛

- وفيما يتعلق بالمادة ٤ - لا يوجد في دولة قطر أي من الحالات الواردة بهذه المادة؛
- وبخصوص المادة ٥ - والمتعلقة بالتشريعات الوطنية والصكوك الدولية والقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق - فقد انضمت دولة قطر إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهذه الاتفاقيات لعام ١٩٧٧، وبالتالي فإنه جاري العمل على اتخاذ التدابير لتنفيذ القانون الدولي الإنساني بدءاً من القوات المسلحة إلى أن يتم تعميمه والعمل به على مستوى دولة قطر. ويتضمن المرفق (أ) الوثائق الخاصة بشروط ومستندات التجنيد الطوعي ومتطلباته القانونية والإجرائية.

### ثانياً - برنامج التدريب السنوي لطلبة المدارس

- ٥- بخصوص ما ورد في المادة ٣(د) و(و) بشأن تحفيز الأشخاص دون سن الثامنة عشر من العمر على البرامج التطبيقية التي تنظمها القوات المسلحة القطرية. فإنه تمشىاً مع السياسة العامة للدولة بشأن حماية الأطفال، وتعزيزاً لأهداف اتفاقية حقوق الطفل والأسرة بصفة عامة، تقوم القوات المسلحة القطرية بعقد برامج تطبيقية لتحفيز الأشخاص دون سن الثامنة عشر من العمر لطلبة المدارس، وذلك على النحو التالي.
- ٦- يُعقد هذا البرنامج سنوياً لطلبة المدارس القطريين من الذكور المسجلين بالمدارس في قطر حتى نهاية المرحلة الثانوية والمسجلين مع نظام الدراسة الصباحية وذلك مقابل حافز مادي شهري يستهدف من ورائه حمايتهم وصقلهم ثقافياً وأخلاقياً ووطنياً وفق برنامج وضع بعناية روعي فيه الاعتبارات والضمانات المنصوص عليها باتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة به.
- ٧- يكون الالتحاق ببرنامج التدريب طوعياً ويُشترط لقبول طلبة المدارس في برنامج التدريب الآتي:

(أ) أن يكون قطري الجنسية؛

(ب) أن يكون لائقاً طبيّاً؛

(ج) أن لا يقل عمره عن ١٤ سنة؛

(د) أن يكون طالباً منتظماً بإحدى المدارس في قطر مع النظام النهاري؛

(هـ) موافقة ولي أمره والتوقيع على اتفاقية الالتحاق؛

- (و) اجتياز المقابلة الشخصية. ويتضمن المرفق (ب) نظام برنامج التدريب السنوي في القوات المسلحة لطلبة المدارس متضمناً الأهداف والضمانات القانونية الدولية بشأن حماية الأطفال.

### ثالثاً - برنامج نظام الطلبة المشطوبين من المدارس النهارية والأهلية

٨- استُحدث نظام الطلبة المشطوبين من المدارس النهارية والأهلية، وذلك في سبيل استكمال الجهود التي تقوم بها القوات المسلحة لصقل وتنشئة الأطفال في إطار الموجهات المنصوص عليها في التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل وهو نظام المهدف منه استيعاب الفاقد التربوي دون إخلال بالاعتبارات والضمانات الواردة باتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الملحق بها.

٩- يبين الجدول التالي شروط الالتحاق ببرنامج نظام الطلبة المشطوبين من المدارس النهارية والأهلية:

<u>المستندات المطلوبة</u>	<u>شروط الالتحاق</u>
- صورة من البطاقة الشخصية أو جواز السفر	- أن يكون قطري الجنسية
- صورة من شهادة الميلاد	- أن لا يقل عمره عن ١٤ عاماً
- الشهادة الدراسية للسنة الحالية	- أن يكون حسن السيرة والسلوك
- عدد ٤ صور شخصية ملونة	- أن يكون طالباً منتظماً بإحدى المدارس في قطر
	- موافقة ولي أمره مع الالتحاق بالتدريب الصيفي

(ويتضمن الملحق (ج) نظام الطلبة المشطوبين من المدارس النهارية والأهلية).

### رابعاً - الخلاصة

١٠- الطوعية وحرية الإرادة لطالب الانضمام في صفوف القوات العسكرية للقوات المسلحة القطرية من أهم الركائز الأساسية للعمل في هذه القوات، والتي تقوم على الإعلان عن التجنيد لمن يرغب من الأشخاص المدنيين من سن الثامنة عشر، ومن ثم لا توجد هناك خدمة إلزامية بتشريع أو بتوجيه يُلزم الأشخاص المدنيين جبراً للانضمام في صفوف القوات المقاتلة في دولة قطر.

١١- وعليه، فإن القوات المسلحة القطرية تُعلن خلو صفوف قواتها العسكرية من أي فرد دون الثامنة عشر، وتُطبّق ما ورد في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وإنها تلتزم بهذا المبدأ إيماناً منها بأن أطفال اليوم هم قادة المستقبل ويجب مراعاة العامل النفسي والإنساني لهم.

-----